

(د) مراقبة تنفيذ خطط الأمان الانتخابي بواسطة موظفين متخصصين ، أي مراقبين من ذوي الخبرة الراسخة في مجال حفظ النظام العام ، على أن يحدد عددهم في وقت لاحق :

٢ - تحدث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة على زيادة تعاوـنها التقني والاقتصادي والمالي مع هايـتي ، بغية دعم الجهود التي تبذلها هايـتي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٩

١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

١/١٤٥ - قبول إمارة لختنـتـاينـ في عضـوـيـةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ ، إنـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمـنـ المؤـرـخـةـ فيـ ١٤ـ آـبـ /ـ أغـسـطـسـ ١٩٩٠ـ بـقـبولـ إـمـارـةـ لـخـتـنـتـاـيـنـ فيـ عـضـوـيـةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ^(٢)ـ ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي تقدمت به إمارة لختنـتـاـيـنـ^(٣)ـ ،

تقرر قبول إمارة لختنـتـاـيـنـ فيـ عـضـوـيـةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ .

الجلسة العامة ١

١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

٣/٤٥ - الحالة في كمبوديا

إنـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ،

وقد نظرت في البندـ المـعنـونـ «ـ الحـالـةـ فيـ كـمـبـودـيـاـ»ـ ،

واقتناعـاـ منهاـ بـأـنـ إـيجـادـ حلـ مـبـكـرـ وـعـادـلـ وـدـائـمـ للـنزـاعـ الكـمـبـودـيـ ،ـ منـ خـلـالـ تـحـقـيقـ مـصالـحةـ وـطـبـيـةـ بـيـنـ الـأـطـرافـ الـكـمـبـودـيـةـ دونـ تـدـخـلـ خـارـجيـ وـفيـ إـطـارـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ شـامـلـةـ ،ـ سـيـسـهـمـ فيـ إـقـرـارـ السـلـمـ وـالأـمـنـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ إـقـلـيمـيـ وـدـولـيـ ،ـ

وـإـذـ تـلـاحـظـ أـنـ اـجـتـمـاعـاتـ جـاـكـرـتـاـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ الـعـنـيـةـ بـكـمـبـودـيـاـ قدـ أـسـهـمـتـ إـسـهـامـاـ كـبـيـراـ فيـ تـحـقـيقـ تـسوـيـةـ شـامـلـةـ ،ـ

وـإـذـ تـلـاحـظـ أـيـضاـ أـنـ مـؤـقـرـ بـأـرـيـسـ المـعـنـيـ بـكـمـبـودـيـاـ ،ـ الذـيـ اـجـتـمـعـ فـيـ فـتـرـةـ مـنـ ٣٠ـ قـوـزـ /ـ يـولـيـهـ إـلـىـ ٣٠ـ آـبـ /ـ أغـسـطـسـ ١٩٨٩ـ ،ـ قدـ أـحـرـزـ تـقـدـمـاـ فـيـ صـيـاغـةـ تـشـكـيلـةـ وـاسـعـةـ مـنـ العـنـاـصـرـ الـلاـزـمـةـ للـتـوـصـلـ إـلـىـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ شـامـلـةـ ،ـ

وـإـذـ تـرـحـبـ بـقـرارـ بـلـجـيـعـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـعـالـمـيـ (٤)ـ الـمـؤـرـخـ فيـ ٢٠ـ أـيـولـ /ـ سـبـتمـبرـ ١٩٩٠ـ ،ـ

وـإـذـ تـرـحـبـ أـيـضاـ بـتـعـزيـزـ دورـ الـأـمـنـ الـمـتـحـدـةـ فيـ كـمـبـودـيـاـ وـبـالـجـهـودـ الـمـسـتـمـرـةـ الـتـيـ يـبـذـلـاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ دـاـخـلـ إـطـارـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ شـامـلـةـ ،ـ

وـإـذـ تـسـلـمـ بـأـنـ الـمـسـاـعـدـةـ إـلـيـانـةـ الـدـولـيـةـ قدـ خـفـفـتـ مـنـ معـانـةـ الشـعـبـ الـكـمـبـودـيـ ،ـ وـلـاسـيـاـ مـنـ التـمـسـوـاـ مـنـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـلـجوـءـ الـمـوقـتـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ الـمـجاـوـرـةـ ،ـ

وـإـذـ تـحـيـطـ عـلـماـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ^(٥)ـ وـبـالتـقـدـمـ الـمـعـرـزـ نـحـوـ تـحـقـيقـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ شـامـلـةـ ،ـ

١ - تـكـرـرـ تـأـكـيدـ الحاجـةـ الـمـاسـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ شـامـلـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـجـمـلـ فـيـ إـطـارـ الـمـعـلـقـ بـإـيجـادـ تـسوـيـةـ سـيـاسـيـةـ

٢/٤٥ - تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايـتيـ

إنـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ،

إـذـ تـحـيـطـ عـلـماـ بـالـرسـالـتـيـنـ الـمـؤـرـخـتـيـنـ فيـ ٢٣ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ^(٤)ـ وـ ٩ـ آـبـ /ـ أغـسـطـسـ ١٩٩٠ـ الـمـوجـهـتـيـنـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـنـ رـئـيـسـةـ الـحـكـومـةـ الـمـوقـتـ لـجـمـهـوريـةـ هـايـتيـ الـتـيـ طـلـبـتـ فـيـهـاـ الرـئـيـسـةـ الـمـسـاـعـدـةـ مـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـحـقـيقـاـ لـسـيرـ عـلـمـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـمـقـبـلـةـ عـلـىـ نـحوـ سـلـمـيـ وـفـعـالـ ،ـ

وـإـذـ تـعـيـدـ تـأـكـيدـ الحقـ السـيـادـيـ لـشـعـبـ هـايـتيـ فـيـ اـخـتـيـارـ مـصـيـرـهـ وـالـاشـتـراكـ بـحـرـيـةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ دـوـنـ أـيـ تـدـخـلـ خـارـجيـ ،ـ

وـإـذـ تـدـرـكـ الـجـهـودـ الـتـيـ يـبـذـلـهـ شـعـبـ هـايـتيـ فـيـ سـيـيلـ دـعـمـ مـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ مـواجهـةـ اـحـتـلاـتـ زـعـزـعـةـ الـاستـقـرارـ ،ـ

١ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ ،ـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـ الـأـعـضـاءـ ،ـ الدـعـمـ إـلـىـ حـكـومـةـ هـايـتيـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـمـكـنـ لـلـوـفـاءـ ،ـ قـدـرـ إـلـيـمـكـانـ ،ـ بـالـطـلـبـاتـ الـتـالـيـةـ :

(أ) إـيـفـادـ نـوـاـةـ تـضـمـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ مـراـقبـيـنـ بـصـلـونـ إـلـىـ هـايـتيـ قـبـيلـ عـلـمـةـ تـسـجـيلـ النـاخـيـنـ وـلـاـ يـغـادـرـونـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ :

(ب) تـعـزـيزـ تـلـكـ النـسـوـةـ وـقـتـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـتـسـجـيلـ النـاخـيـنـ ،ـ بـعـيـثـ يـصـلـ الـمـجـمـوعـ إـلـىـ بـعـضـ مـئـاتـ مـنـ الـمـراـقبـيـنـ :

(ج) قـيـامـ اـثـنـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ بـتـقـدـيمـ الـمـسـاـعـدـةـ إـلـىـ لـجـنةـ التـنـسـيقـ الـعـنـيـةـ بـأـمـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ :

(٢) الوـنـاقـ الرـسـيـمـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـ ،ـ الـدـورـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـونـ ،ـ الـمـرـفـقـاتـ .ـ الـبـنـدـ ١٩ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ ،ـ الـوـثـيقـةـ A/45/419ـ .ـ

(٣) الـمـرـجـعـ تـفـسـيـرـ ،ـ الـوـثـيقـةـ A/45/408-S/21486ـ .ـ

(٤) A/44/965ـ وـ Iـ ،ـ الـمـرـفـقـ .ـ

(٥) A/44/973ـ ،ـ الـمـرـفـقـ الـثـانـيـ .ـ

تنظمها وتوجهها الأمم المتحدة في جو سياسي محايد يوفر الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لكمبوديا؛

١٠ - تشجع الأمين العام على الاستمرار، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة من حيث الموارد، والتوقيت، والاعتبارات الأخرى المتعلقة بدور الأمم المتحدة؛

١١ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها، وتطلب إليه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء؛

١٢ - تعرب عن بالغ تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة والأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة إلى الشعب الكمبودي، وتناشدها تقديم الموارد المالية والعينية الازمة للتعجيل بإعادة الكمبوديين المشردين إلى وطنهم وأهاليهم، وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي لكمبوديا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الحالة في كمبوديا».

المجلسة العامة ٣٠

١٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠

٤/٤- التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١، و ٣٧/٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٨/٣٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٥ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٦، و ٤٣/١ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية^(٩)،

شاملة للنزاع الكمبودي^(٧) ، الذي أقره مجلس الأمن في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) ، والذي طلب إلى مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا أن يت وضع فيه ويعتمده؛

٢ - ترحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار في مجمله، كأساس لتسوية النزاع الكمبودي، وذلك في الاجتماع غير الرسمي للأطراف الكمبودية الذي عُقد في جاكرتا في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠ ، وبالتزامها به؛

٣ - ترحب أيضاً بالالتزام الأطراف الكمبودية ، بالتعاون التام مع سائر المشاركين في مؤتمر باريس المعنى بكمبوديا ، بالتوسع في هذا الإطار ليصبح تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات هذا المؤتمر؛

٤ - ترحب ، على وجه المخصوص ، بالاتفاق الذي توصلت إليه جميع الأطراف الكمبودية في جاكرتا^(٨) بشأن تشكيل مجلس وطني أعلى ليكون هو وحده الهيئة الشرعية ومصدر السلطة الذي يجسّد ، طوال فترة الانتقال ، استقلال كمبوديا وسيادتها الوطنية ووحدتها؛

٥ - تلاحظ أن المجلس الوطني الأعلى ، لذلك ، هو الذي سيمثل كمبوديا في الخارج ويشغل مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة ، وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وفي المؤسسات الدولية الأخرى والمؤتمرات الدولية؛

٦ - تحث على أن يتعاون الرعاء الكمبوديون ، في سعيهم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق تسوية سياسية شاملة ، في تحمل مسؤولياتهم من أجل تحقيق مصالحة وطنية؛

٧ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس بما يهيء المناخ السلمي اللازم لتسهيل تحقيق وتنفيذ تسوية سياسية شاملة؛

٨ - تطلب إلى الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعنى بكمبوديا تكثيف مشاوراتها بقصد إعادة عقد المؤتمر الذي ستكون مهمته وضع واعتماد التسوية السياسية الشاملة ورسم خطة تفصيلية للتنفيذ تتفق مع إطار تسوية سياسية شاملة؛

٩ - توكل أن تعزيز دور الأمم المتحدة في كمبوديا ، بتكلفها بمهمة واضحة وعملية ، من شأنه تحقيق الهدف المتمثل في إعمال حق الشعب الكمبودي في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة

(٧) انظر: A/45/472-S/21689 ، المرفق ، التذييل: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق توز / يوليه وآب / أغسطس وأيلول /سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21689 .

(٨) A/45/490-S/21732 ، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق توز / يوليه وآب / أغسطس وأيلول /سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21732 .